قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ (٢ يناير سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفـاق النقـل البحرى

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشـعبين الشقيقين فى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، ومن الرغبة فى تعزيز وتعميق العلاقات الاقتصـادية والتجارية القائمة بينهما وتنميـة الملاحة البحرية بين موانى الدولتين وارساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى •

فقد تم اتفـاق كل من حكومة جمهورية مصر العربيـة وحكومة الجمهورية العربية السورية على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يهدف هـذا الاتفاق الى :

١ ـ ارساء وتنمية سبل التعاون والتنسـيق بين البلدين فى عمليات النقـل البحرى للركاب والبضـائع •

٢ ـ منح كافة التسـهيلات التى تسـاهم فى تطوير عمليات النقل البحرى بين موانىء البلـدين •

٣ ـ تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين •

٤ ـ التعاون فى مجال بناء واصلاح وصـيانة السفن •

٥ ـ تبادل الخبرات والتعاون فى مجال تدريب وتأهيل العاملين فى قطاع النقـل البحرى •

(المـادة الثانية)

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

١ ـ تعنى عبارة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هـذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه وتشريعاته النافذة وتكون مخصصة لنقل البضـائع والركاب •

٢ ـ تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل فى قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وادارة وصيانة السفينة بما فى ذلك الربان •

٣ ـ تعنى عبارة (ميناء طرف متعاقد) كل ميناء بحرى فى اقليم ذلك الطرف يكون معترفا به ومفتوحا قانونيا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية •

(المادة الثالثة)

يطبق هذا الاتفاق داخل جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية كما لا تسرى على سفن الصيد والسفن الحربية والأنشطة الملاحية التى تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلى والارشاد والقطر •

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانىء كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما •

وتسمى كل من الدولتين الشركة أو الشركات الملاحية التى تمثلها فى تشغيل هذا الخط الملاحى •

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحرى فى بلديهما وعلى وجه الخصوص اجراء مشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما •

(المادة السادسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان فى اطار قوانينهما ـ كل الاجراءات الممكنة لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتسريع الاجراءات المطبقة فى موانئهما الى أقصى حد ممكن •

(المـادة السابعـة)

١ ـ يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما فى نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

٢ ـ يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين .

ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة ـ

٣ ـ تقوم الخطوط الملاحية المنتظمة التابعة لكلا الطرفين بتحديد أجور النقل (نولون) الاقتصادية بما فى ذلك الأجور التشجيعية لتنمية التجارة غير التقليدية.

٤ ـ تعرض الحمولات التى لا ترغب فى نقلها السفن التابعة لأحـد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر فى امكانية المساهمة بنقلها واعطائها الأولوية .

٥ ـ يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزء من حقوقه بالنسبة للنقل الذى لا يشتمله هذا الاتفاق ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة المختصة للطرفين .

(المـادة الثامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والرسـو على الأرصـفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين فى المياه الاقليمية والموانىء . التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها سفن هذا الطرف .

(المـادة التاسعة)

يعترف كل طـرف متعاقد بالمسـتندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخـر .

ويتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانى الوصول لكل من الطرفين .

(المادة العاشرة)

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها .

وبالنسبة لافراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فان مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطة المختصة والمشرف على تسجيل السفينة .

(المادة الحادية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة السابقة والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول الى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم الى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من والى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية .

(المادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق بالمرور العابر الى سفنهم فى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة الى أخرى أو من السفينة فى طريقهم الى بلدهم أو الى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية .

(المـادة الثالثة عشرة)

فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب تقبله السلطات المختصة فى ذلك الطرف الآخر وكان حاملا لمستند تحديد صفة البحارة فان سلطات البلد الأخير تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته الى بلده الأصلى أو العبور الى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر •

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ــ فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحـد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أى خطر آخر فى المياه الاقليمية أو موانى الطرف الآخـر فان هذه السـفينة وبضائعها وركابها تمنح فى بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التى يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها •

٢ ــ البضـائع والمواد المفرغة أو المنفذة من السـفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تخضع لاية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم وضعها فى الاستهلاك أو الاستعمال فى بلد الطرف الآخر •

ويقـدم ذلك الطرف معلومات عنهـا ــ بالسرعة الممكنة ــ الى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها •

٣ ــ تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذى تعرضت فى مياهه الاقليمية أو فى موانئه لحادث سـفينة تابعة للطرف الآخر باخطار أقرب ممثل قنصـلى له فى الحـال •

(المـادة الخامسة عشرة)

١ ــ لا يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتمى الى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل الا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى اليه هذه السفينة •

٢ ـ لا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين آن تتدخل فى أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الاقليمية الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا تقدم الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل •

(ب) اذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام •

(جـ) اذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة •

(د) اذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم •

(هـ) اذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة أو المخدرات •

(المادة السادسة عشرة)

جميع المطالبات والنفقات التى تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى موانىء الطرف المتعاقد الآخر تحصل وتدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانىء الطرف الآخر •

(المادة السابعة عشرة)

تسوى وتحول وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل بلد الايرادات والتحصيلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد تنزيل النفقات المحلية والرسوم والمصاريف الأخرى •

(المادة الثامنة عشرة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحرى وادارة الموانىء ويشمل ذلك بوجه خاص تأهيل الضباط

والمهندسين والفنيين بالاضافة الى سائر تخصصات النقل البحرى واستثمار السفن وادارة الموانىء كما يشمل أيضا تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر •

(المادة التاسعة عشرة)

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الأساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانىء البحرية وكذلك امداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لاعادة شحن البضائع بالترانزيت وخدمة السفن على أن توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنية فى الدولتين •

(المادة العشرين)

١ ـ يتعاون الطرفان المتعاقدان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين •

٢ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانىء التى يكونان أعضاء فيها •

(المادة الحادية والعشرون)

لغرض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وتبادل المعلومات والآراء فى المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين وتنعقد هذه اللجنة عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى كل من البلدين بالتناوب وتضع اللجنة عند طلب أى من الطرفين الداخلى لعملها ويكون ساريا بعد تصديقه من الوزير المختص فى كلا البلدين •

(المـادة الثانية والعشرون)

يناقش ويسوى أى خلاف فى الرأى يتعلق بتفسـير أو تطبيق هذا الاتفاق بواسطة اللجنة المشـتركة المشار اليها فى المـادة السابقة واذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية •

(المـادة الثالثة والعشرون)

١ ـ ابرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمـدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسـية برغبته فى انهائه قبل انتهاء المدة بسنة •

٢ ـ يسرى هـذا الاتفاق بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية اللازمة فى كل من الدولتين •

ويجب المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقا للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق بتبادل المذكرات الدبلوماسية •

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها •

حرر فى مدينة القاهرة يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤١١ هـ الموافق ١٢ من ديسمبر عام ١٩٩٠ م من أصلين باللغة العربية •

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية العربية السورية
المهندس/سليمان متولى سليمان	**المهندس/يوسف احمد**
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير النقل

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ بشـأن الموافقة على اتفاق النقل البحـرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ١٥/٤/١٩٩١

صدر بتاريخ ٤/٤/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د٠ احمد عصمت عبد المجيد